م.ب

رأي رقم: ٢٠٢٢/١٣-٢٠٢٣
تاريـــخ: ٢٠٢٢/١٠/٢٧

رقم الملف: ٢٠٢٢/١٣-٢٠٢٣

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية
الموضـوع: بيان الرأي حول بعض النقاط المتصلة بالشراء بموجب فاتورة من خلال سلف مالية

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٦٣٧/ ر تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ الوارد إلى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ والذي يطلب بموجبه بيان الرأي بشأن حول بعض النقاط المتصلة بالشراء بموجب فاتورة من خلال سلف مالية

وبما ان طالب الرأي يدلي بما يلي:

- في ظل الانهيار المالي و تعذر تأمين مستلزمات الجلمعة اللبنانية و تجهيزاتها وفق قواعد المناقصة العامة او استدراج العروض ، لا سيما تأمين المواد الاستهلاكية الاساسية لضمان استمرارية العمل في الجامعة بكافة وحداتها و فروعها و مراكزها.

- أن هناك و بشكل خاص حاجة ملحة لتأمين مادة المازوت لتوفير الطاقة الكهربائية و شراء القرطاسية و المطبوعات و محابر آلات التصوير و الطابعات لتسيير أعمال الامتحانات والأعمال الإدارية.
أضف الى ذلك ضرورة تأمين كافة أعمال الصيانة بما فيها صيانة المولدات الكهربائية و صيانة التجهيزات المكتبية لضمان حسن سير الأعمال الاكاديمية و الادارية ، الى ما هنالك من حاجات ضرورية مختلفة.

- انه جرى السماح لكل فرعٍ جامعي بمفرده بتأمين مستلزماته الأساسية و الضرورية بموجب سلف مالية يوافق عليها رئيس الجامعة اللبنانية ، وفق أحكام النظام المالي لا سيما المواد ٦٤ الى ٨٢ منه التي ترعى السلف الدائمة و الطارئة. و بمبلغ لا يتخطى ال٣٥ مليون ليرة لبنانية وفق النظام المالي الذي حدد صلاحية الرئيس بعقد النفقة بحدود هذا المبلغ.

- انه في ظل تدهور العملة الوطنية و الارتفاع المستمر للأسعار لم يعد مبلغ الخمسة و الثلاثين مليون ليرة لبنانية كافٍ لتأمين الاحتياجات المطلوبة بالحد الأدنى.

- انه بعد صدور قانون الشراء العام الذي أجاز بموجب المادة ٤٧ منه للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بالفاتورة، إذا كانت القيمة المقدرة لمشروع الشراء ، بما فيه الخدمات الاستشارية ، لا تتجاوز سقفًا ماليًا محدّدًا بمئة /١٠٠ مليون ليرة لبنانية....

الأمر الذي طرح جملة أسئلة، في ظل الظروف الراهنة والاستثنائية، وهي الآتية:

١- هل يحق لرئيس الجامعة و ضمن حدود صلاحياته المالية إعطاء سلف متتالية و بصورة دورية من نفس التنسيب لتأمين الحاجات الضرورية و الملحة و المستمرة لتسيير المرفق التعليمي و بحدود سقف ال٣٥ مليون ليرة لكل سلفة .و هل تخضع تلك السلف المتتالية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة في حال تجاوزت قيمتها الاجمالية مبلغ ال٧٥ مليون ليرة لبنانية.

٢- هل يعتبر شراء المواد الاساسية و الضرورية كشراء مادة المازوت ،القرطاسية ، المطبوعات، محابر آلات التصوير و الطابعات و إجراء أعمال الصيانة المختلفة و غيرها من الحاجات الأساسية و الضرورية بموجب سلف هو بمثابة تجزئة للصفقة ، في ظل إستحالة تأمين الشراء و إجراء أعمال الصيانة وفق أحكام المادة ٤١ من قانون الشراء العام التي حدّدت طرق الشراء.

٣- هل يخضع الشراء بالفاتورة بموجب السلف المالية لرقابة ديوان المحاسبة إذا تجاوزت قيمة الفاتورة ٧٥ مليون ليرة لبنانية ، مع العلم أن نظام السلف لا يأتلف مع نظام الرقابة المسبقة لكون السلفة هي طريقة انفاق مسبقة تدفع قيمة النفقة قبل تنفيذها ثمّ يصار الى تأمين فواتير لتسديدها. وأن الشراء بموجب فواتير إنّما يتم وفق قواعد القانون الخاص و يتولاه مدير الفرع أو عميد الوحدة بصورة مستعجلة لا تحتمل عرض الموضوع على رقابة الديوان المسبقة.

صورة طبق الاصل

بناءً على ما تقدم

بعد الإطلاع على الملف ومرفقاته،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي بشأن حول بعض النقاط التي تثير الأسئلة أعلاه المتصلة بالشراء بموجب فاتورة من خلال سلف مالية.

وبما أن الاجابة عن الأسئلة المعروضة تتلخص بالتالي:

<u>بالنسبة للسؤال الأول:</u>

بما أنّ السؤال الأول يتضمن فعلياً جزأين، يتعلق الجزء الأول منهما بحق رئيس الجامعة بإعطاء سلف متتالية من نفس التنسيب لتأمين الحاجات الملحة والمستمرة لتسيير المرفق التعليمي، فيما يتعلّق الجزء الثاني بمدى خضوع هذه السلف المتتالية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة في حال تجاوزت قيمتها مبلغ ٧٥ مليون ليرة لبنانية،

وبما أنّه، فيما يتعلّق بالجزء الأول من السؤال، فقد نصّت المادة ٦٤ من النظام المالي للجامعة اللبنانية (المرسوم ١٩٧٠/١٤٢٤٦) على ما يلي:

> *"يمكن تأدية بعض النفقات بدون حوالة مسبقة، على أن تنظم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية.*
> *إنّ النفقات التي يمكن تأديتها على الصورة المبيّنة أعلاه هي النفقات النثرية العادية، والنفقات المستعجلة، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية."،*

كما نصّت المادة ٦٥ من النظام عينه على ما يلي:

صورة طبق الاصل

"تؤدى النفقات المبيّنة في المادة السابقة بواسطة سلفات دائمة أو طارئة تسمى سلفات موازنة وتعطى وفقاً لأحكام المواد التالية ضمن الإعتمادات المرصدة في الموازنة."،

وبما أنّ المادة ٦٧ نصّت على أنّ السلفة الدائمة **تعطى بقرار من رئيس الجامعة** فيما نصّت المادة ٧٥ على أنّ السلفة الطارئة **تعطى أيضاً بقرار من رئيس الجامعة**،

وبما أنّه يستنتج ممّا تقدم أنّ **لرئيس الجامعة الحق**، ضمن صلاحياته ومسؤولياته، في إعطاء السلف الدائمة والطارئة لتغطية النفقات المستعجلة والنفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها بالطريقة العادية، لا سيما في ظل الأوضاع الإستثنائية الراهنة، وذلك وفقاً لتقديره، أي تقدير رئيس الجامعة، لعامل العجلة أو لطبيعة النفقة أو للظروف الخاصة التي تحول دون إتّباع طرق الدفع العادية،

وبما أنّه، فيما يتعلق بالجزء الثاني من السؤال ينبغي التوضيح بأنّ كلّ سلفة تبقى، بطبيعتها، مستقلة عن الأخرى ولا تؤلف، جميعها، في حال تعددها، صفقة واحدة تتخطى قيمتها ٧٥ مليون ليرة لبنانية،

وبما أنّ هناك إستحالة، عملياً، لإخضاع إعطاء السلف لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة نظراً لكون السلف تدفع قبل تنفيذ موضوعها، ما يعتبر خروجا" عن تراتبية المراحل الأربع المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية (العقد والتصفية والصرف ومن ثمّ الدفع)،

وبما ان هذه الهيئة ترى أن يعمد المرجع المختص عند ممارسة صلاحياته بهذا الشأن الى مراعاة أحكام المادة ١٤ فقرة ١ من قانون الشراء العام الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وهو النص الأحدث والواجب التطبيق.

<u>بالنسبة للسؤال الثاني:</u>

وبما أنّ المادة ٤٢ من قانون الشراء العام (القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤) نصّت على ما يلي:

"١-<u>يجري الشراء العام بصورة أساسية بواسطة المناقصة العمومية</u>، غير أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤٣ إلى ٤٨ إعتماد طرق الشراء الأخرى عند توفر شروطها.

صورة طبق الاصل

٢- في حال تعذر إعتماد المناقصة العمومية لعدم توفر شروطها وإختيار طريقة أخرى، على الجهة الشارية السعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى حد ممكن.

٣- على الجهة الشارية إذا إستخدمت طريقة شراء أخرى غير المناقصة العمومية أن تصدر قراراً صريحاً ومعللاً يتم إدراجه في السجل المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون مع بيان بالأسباب والظروف التي إستندت إليها في تبرير إستخدام تلك الطريقة."،

وبما أنّ الوسيلة الأساسية في الشراء العام هي اللجوء إلى المناقصة العامة "par défaut"،

وبما أنّ مخالفة هذا المبدأ وإعتماد وسيلة أخرى للشراء العام يعتبر إستثناءً يقتضي تبريره من قبل الجهة الشارية بموجب قرار صريح ومعلّل، وفق ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من قانون الشراء العام،

وبما أنّ اللجوء إلى السلف لشراء المازوت والقرطاسية والمطبوعات ومحابر آلات التصوير والطابعات وغيرها من المواد الضرورية لتسيير أعمال الجامعة يعتبر إستثناء،

وبما أنّه ينبني على ما تقدّم ضرورة التقيد بطرق الشراء العام المنصوص عنها في المادة ٤١ من قانون الشراء العام، وفي حال استحال ذلك بسبب الأوضاع الإقتصادية والمالية السائدة حالياً في البلاد، يمكن إعتماد نظام سلف الموازنة **بشكل إستثنائي**، ضمن حدود الأوضاع المؤقتة والإستثنائية التي تبرّر إعتمادها،

بالنسبة للسؤال الثالث:

وبما أنّ المادة ٤٧ من قانون الشراء العام نصّت على ما يلي:

"يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بالفاتورة وفقاً للبند السادس من هذا الفصل، إذا كانت القيمة المقدرة لمشروع الشراء، بما فيه الخدمات الإستشارية، لا تتجاوز سقفاً مالياً محدّداً بمئة /١٠٠/ مليون ليرة لبنانية..."،

صورة طبق الاصل

وبما أنّ المادة ٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢) نصّت على ما يلي:

"تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الآتية:

- *صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.*
- *صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية...،"*

وبما أنّه ينبني على ما تقدّم أنّ الشراء **بموجب فاتورة** تفوق قيمتها:

- خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية للوازم والأشغال،
- خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية للخدمات،

يخضع حكماً لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة التي يتم بواسطتها التلزيم (المناقصة العمومية، المناقصة على مرحلتين... الشراء بالفاتورة)

لذلـــــــــك ،

ترى الهيئة ابداء ما تقدم اعلاه.

رأياً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

العضو المقرر	العضـو	الرئيـس
فاطمة الصايغ	عبد الرضا ناصر	فادي الياس

صورة طبق الاصل